



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

23 ديسمبر 2021

الرسالة المعممة
CCRR/68

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع قواعد إجرائية

اتفقت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثامن والثمانين، على جدول للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في [الوثيقة RRB21-3/1](#)، والتي حدثتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

- **الملحق 1:** إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام سائل واحد؛

"بعد النظر في مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بوضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن وباستخدام سائل واحد، قررت اللجنة إدراج إشارة محددة إلى إعادة الوضع في الخدمة والرقم **49.11** من لوائح الراديو، على النحو المقترح من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. وقررت اللجنة أيضاً أن يضاف إلى مشروع القاعدة الإجرائية أن المحطات الفضائية المحمولة على سائل واحد موجود على مسافة أقل من 0,5 درجة من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين يمكن أن تُستخدم من أجل الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستخدام المستمر لتخصيصات التردد، مع عدم تراكم عروض نطاق الشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن التعديلات الإضافية المُدخلة خلال اجتماع اللجنة ستطلب التشاور مع الدول الأعضاء، وكلفت المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية على الإدارات لتقديم تعليقات تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين." (مقتطف من ملخص قرارات الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو، أنظر الفقرتين 2.4 و3.4 من [الوثيقة RRB12-3/12](#))

- **الملحق 2:** تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**.

وكما أُشير في الرقم **12A.13** د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **14 فبراير 2022**، كي يُنظر فيها في الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر أن يبدأ يوم 14 مارس 2022. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد

ADD

القواعد المتعلقة بوضع أو إعادة وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد

لأغراض تشغيلية مثل خطر التصادم، وعمليات التتبع والقياس والتحكم عن بُعد واتفاقات التنسيق وغيرها، قد يتعين تحريك الساتل قليلاً من موقعه المداري الاسمي (بما في ذلك سماح بمقدار $\pm 0,1^\circ$ للمحطات الفضائية المحمولة على سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية) لتوفير الخدمات اللازمة. وفي الحالة الخاصة بطلب توضيح بموجب الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13 من لوائح الراديو بخصوص الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لشبكة ساتلية، قررت اللجنة أن يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على بُعد لا يزيد عن $0,5^\circ$ درجة من خط طول الموقع الاسمي للشبكة الساتلية يكون ملبياً لمتطلبات الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13، حسب الاقتضاء، بشرط أن:

- ترتبط المحطة الفضائية ببطاقة تبليغ واحدة أو أكثر عن شبكة ساتلية في الموقع المداري الواحد،
- وأن تكون مزودة بإمكانية الحفاظ على موقعها في حدود $\pm 0,1^\circ$ من موقعها الاسمي،
- وعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة إذا تجاوز انزياح الساتل قيمة السماح هذه (حتى $0,5^\circ$ كحد أقصى)،
- وألا يتسبب هذا التشغيل في مزيد من التداخلات أو يستلزم المزيد من الحماية أكثر مما يسببه إذا كانت المحطة الفضائية تعمل في حدود قيمة التسامح التي تبلغ $\pm 0,1^\circ$.

وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة ألا يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على مسافة أقل من $0,5^\circ$ درجة من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين يمكن وضعه في الاعتبار بالنسبة للوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لتخصيصات تردد متراكبة للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13.

الأسباب: كي يدرج في القواعد الإجرائية ممارسة المكتب بشأن وضع أو إعادة وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد في موقع مداري واحد أبلغ به المؤتمر WRC-15 (انظر الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2)CMR15/4)، مع إضافة إمكانية استخدام محطات فضائية على متن ساتل واحد على مسافة أقل من $0,5^\circ$ درجة من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين، من أجل الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة أو التشغيل المستمر لتخصيصات تردد ذات عروض نطاقات غير متراكبة للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام 44.11 أو 44B.11 أو 49.11 أو 6.13 من لوائح الراديو.

الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

الملحق 2

تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 43A.11 و43B.11 من لوائح الراديو

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 2) و58.9 و28.11 و32.11.

2 وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب الاقتضاء.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

(...)

[ملاحظة: لم تُقترح تعديلات على الفقرات من 3 إلى 6]

الأسباب: في الفقرة 1، لتصحيح الإشارة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 9.27. وفي الفقرة 2، لإلغاء الإشارة إلى قرار المؤتمر WARC Orb-88 بإعفاء التبليغات عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 43A.11 من مرحلة النشر المسبق عقب إلغاء المؤتمر WRC-15 لهذه المرحلة للأنظمة الخاضعة للتنسيق.

الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/6 إلى 6 ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و33.11 فقط. وإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

الأسباب: لمواءمة تفحص التعديلات بموجب الرقم 43B.11 مع تفحص التعديلات بموجب الرقم 27.9. الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.